مشروعية التقية[1]

إن الإسلام العظيم قد أكد على الالتزام بتعاليمه وبمفاهيمه التي شرعها الله سبحانه وتعالى للناس، وجعل مصيرهم مرتبط بمدى التزامهم بتلك المفاهيم العظيمة عبر وسائل التثقيف الإسلامي الصحيح بالدعوة إلى إتّباع القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لأنهم المنبع الحقيقي الصافي للإسلام والذي لا تشوبه شائبة، ويتطلب ذلك معرفة تلك المفاهيم معرفة صحيحة، وموقف الدين الإسلامي منها ووضعها في مكانها الصحيح بعد تشخيص موقعها من الفكر الإسلامي، ولعلّ من بين تلك المفاهيم التي نطق بها القرآن الكريم والسنة، والتي هي موضع أخذٍ ورد بين المسلمين هو مفهوم (التقية) الذي لم ينحصر بالدين الإسلامي فقط، بل عرفته كل الأديان السماوية بل وطبّقته سائر المجتمعات البشرية، ولانسجامه التام مع ما يقتضيه العقل السليم وما تقتضيه فطرة الإنسان في الحفاظ على نفسه وكيانه.

والأدلة على مشروعية التقية كثيرة:

الدليل الأول: القرآن الكريم وسنشير الى آيتين واضحتين جدا على كون التقية منهج قرآني:

(١) مستل بتصرف من بحث حول التقية للشيخ زيد الظالمي.

الآية الأولى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ففي المجمع عن ابن عباس وقتادة أن الآية الكريمة نزلت في جماعة أكرهوا ومنهم عمار وياسر أبوه وأمه سميه وصهيب وبلال وخباب عذبوا وقُتِل أبو عمار وأمه وأعطاهم عمار بلسانه ما أرادوا منه، ثم أخبر سبحانه رسول الله ﷺ فقال قوم: كفر عمار، فقال رسول الله ﷺ: كلا إن عمار مليء إيمانا من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه، وجاء عمار إلى رسول الله ﷺ وهو يبكي فقال: ﷺ ما وراءك؟ فقال: ذكرت آلهتهم بخير فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه ويقول إن عادوا لك فعد لهم بما قلت فنزلت الآية الكريمة.

الآية الثانية: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ وهذه الآية وما بعدها تحكى عن قصة مؤمن آل فرعون واحتجاجه على قومه وقد نقلها القرآن الكريم بلسان القبول والرضا، حتى أن قول يكتم إيمانه أيضا بلسان القبول والرضا، فهي دالة على جواز كتمان الإيمان عند الخوف على النفس وشبهه، ولا شك أن كتمان الإيمان لا يمكن عادة بمجرد عدم الإظهار عن مكنون القلب، بل لا يخلو

عن إظهار خلافه، لاسيما إذا كان ذلك مدة طويلة كما هو حال مؤمن آل فرعون فكتمان إيمانه لا يتيسر إلا بالاشتراك معهم في بعض أعمالهم وترك بعض وظائف المؤمن الخاصة به، فينطبق على عمله عنوان التقية بلا إشكال وتكون الآية دليلا على جوازه إجمالا.

الدليل الثاني: الروايات الشريفة: فإننا متعبدون بسنة أئمتنا عليهم السلام ونهتدي بهديهم وهم أمرونا بالتقية وفرضوها علينا وقت الحاجة بل مطلقاً على بعض الأقوال فهي عندهم من الدين وهناك روايات كثيرة ومستفيضة حول مشروعية التقية:

١- ما رواه الكليني في الكافي بسنده عن حمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبى يقول: وأي شيء أقر لعيني من التقية، إن التقية جنة المؤمن».

٢- ما رواه الكليني في الكافي بإسناده عن أبي عمر الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا عمر أن تسعة أعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له».

٣- ما رواه الصدوق في علل الشرائع عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «التقية دين الله عز وجل، قلت من دين الله ؟! قال: فقال: أي والله من دين الله».

٤- ما رواه الكليني عن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام حيث قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «التقية

من ديني ودين آبائي ولا إيمان من لا تقية له».

٥- وأيضا عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام «التقية من أفضل إعمال المؤمن يصون بها نفسه وإخوانه عن الفاجرين».

٦- ما رواه علي بن محمد الخزار في كتاب (كفاية الأثر) عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال: «لا دين لمن لا ورع له، ولا إيمان لمن لا تقية له، أكرمكم عند الله أعملكم بالتقية. قيل يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى متى؟ قال: إلى قيام القائم فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا».

الدليل الثالث العقل: ويدل على حكم العقل القاعدتان الفطريتان القاعدة: (تقديم الأهم على المهم) حيث أن الصلاة عن تقية أهم من الصلاة الواقعية الأولية لتوقف دفع الضرر المحتمل بها.والوجدان صريح في الدلالة على وجوب ترجيح الأهم على المهم عند الدوران. وكذا قاعدة (دفع الافسد بالفاسد) في الجملة؛ لأن ترك الصلاة الواقعية الأولية وإن كانت فيها مفسدة ولكن ترك التقية والتعرض للضرر فيه مفسدة أعظم، ولذلك وجب دفع الضرر بالصلاة عن تقية.

الدليل الرابع: استنادا إلى القاعدتين الفقهيتين: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) والقاعدة الواردة في حديث

الرفع: (وما اضطروا إليه ...).

الدليل الخامس: الإجماع المستكشف منه دخول المعصوم عليه السلام ضمن المجمعين أو الذي يحقق ارتكاز لدى المتشرعة حيث يكشف أن الجو العام لدى المتشرعة هو العمل بالتقية ويستكشف منه أن المعصوم عليه السلام لم ينهَ عنه وإلا لنقل إلينا نهيه، ويقول ابن بابويه القمي رحمه الله: «اعتقادنا في التقية: أنها واجبة وأن من تركها فكأنما ترك فرضا لازما كالصلاة، ومن تركها قبل ظهور المهدي عجل الله فرجه الشريف فقد خرج عن دين الله ودين نبيه والأئمة».

والى غيره من الأدلة على مشروعيتها أعرضنا عنها اختصارا.

والحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى.

مؤسسة دار الحكمة للثقافة والعلوم الإسلامية
www.darhikma.net

مركز مدرك للتنمية والدراسات الإسلامية
٥٢

مشروعية التقية

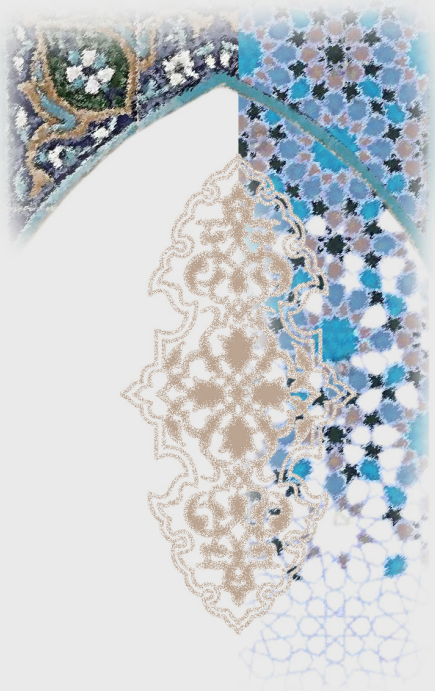

إعداد مركز مدرك
للتنمية والدراسات الاسلامية